

أمر عدد 3084 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012
يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك المنشطين الثقافيين الراجعين بالنظر لوزارة الثقافة.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك المنشطين الثقافيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة التكاليف البيداغوجية،

- منحة كيلومترية،

- منحة الإنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة كيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57	682	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
57	607	أستاذ أول للتنشيط الثقافي
55	588	أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
55	538	أستاذ تنشيط ثقافي
45	424,5	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

- الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.
- الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو إمتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.
- الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا للجدول التالي :

المرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	560	280
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	560	280
أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	480	240
أستاذ تنشيط ثقافي	480	240
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	400	200

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع إعتداد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المنشطين الثقافيين وذلك بالحظ بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا بلغت عدد غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 . وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي